**الدرس السابع :**

**أثر علم الكلام في الترجيحات: في مسائل باب الأمر**

أهداف الدرس

1-إبراز أثر الآراء الكلامية للفرق الإسلامية في ترجيحات متعلقة بمسائل أصولية أصيلة في العلم، والمسائل المختارة في باب الأمر تتجلى فيها آراء المدارس الكلامية بجلاء وهي المعتزلة والأشاعرة وكذا مدرسة الفقهاء وأهل الحديث.

2-بيان سبب الخلاف وخلفيته العقدية في مسائل أصولية شهيرة في باب الأول ، وهي متسلسلة أيضا وهي هل للأمر صيغة بنفسه ؟ وهل الأمر يفيد الوجوب ؟ وهل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟

**المطلب الأول: هل للأمر صيغة بنفسه ؟**

 من المسائل الأصولية التي بنيت فيها بعض الآراء على اختيارات كلامية مسألة صيغة الأمر والنهي التي قال فيها الأشاعرة قولا لم يسبقوا إليه ، فأنكروا صيغ الأمر، قال الشيرازي : « للأمر صيغة موضوعة في اللغة وهو قول الرجل لمن هو دونه افعل، وقالت الأشعرية : ليس للأمر صيغة ، وقوله افعل لا يدل على الأمر إلا بقرينة ». وهذه مسألة لولا خلاف الأشعرية لكانت محل إجماع في كتب الأصول، وقد نسب ابن السمعاني القول الأول إلى عامة أهل العلم.

 والخلاف في صيغة افعل ينسحب على صيغ الأمر الأخرى كالمضارع المقرون بلام الأمر، والمصدر النائب عن فعل الأمر. وقد استدل كل فريق على رأيه بأدلة وجرت مناقشات، أفضت إلى أن زعم النفاة : أن حجج المثبتين إنما هي منقولة عن الخليل وسيبويه وأضرابهما، والحجة لا تقوم بنقلهم، وإنما تتم الحجة لو نقل ذلك عن العرب، والعرب لا يعرفون تقسيماتهم.

 والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الفقهاء وأهل العربية، ورغم ما نقل فيها من خلاف فهي إجماعية، قال ابن السمعاني: « وعندي أن هذا القول لم يسبقهم إليه أحد من العلماء». والمرجع في مثل هذه المسائل إلى اللسان العربي وأهله، وما دام أهل اللغة قد اتفقوا على أن للأمر صيغة تدل عليه بمجردها وهي صيغة افعل فلا عبرة بخلاف من ليس من أهل اللغة.

 وقدْح الأشاعرة في نقل أئمة اللغة يلزم منه إبطال كل قواعد اللغة العربية لأن هذه القواعد إنما استقرأها هؤلاء الأئمة من لسان العرب، ووضعوا لها الاصطلاحات والتقسيمات، وإلا فإن العرب ما عرفوا رفع الفاعل ونصب المفعول، ولا عرفوا مصطلح الحقيقة والمجاز، وهي أمور موجودة في لسانهم. وسبب الخلاف الحقيقي هو بناء الأشاعرة هذا الرأي على تفسيرهم لكلام الله تعالى بأنه المعنى القائم بالنفس، والمعاني لا صيغة لها وإنما الصيغ للألفاظ، وقد صرح ابن العربي والزركشي بذلك.

**المطلب الثاني : دلالة الأمر على الوجوب**

 ومن المسائل الأصولية التي أحدث فيها آراء جديدة مسألة دلالة الأمر إذا تجرد عن القرائن، وقد كان يحكى فيها قولان أساسيان بعد إثبات صيغه، وهما دلالته على الإيجاب أو الندب، فأما الأول فهو المنسوب إلى أكثر أهل العلم، وللمحققين. وأما الثاني فهو منسوب إلى المعتزلة وبعض الشافعية ، وهو مختار ابن المنتاب وأبي الفرج من المالكية.

 لكن لما أنكر الأشعرية الصيغة فقد أدى بأكثرهم إلى التوقف فيها فلا تحمل على إيجاب ولا غيره ، وقد تعددت تفسيرات هذا الوقف فأدى إلى تعدد الأقوال، وقد أبلغها الزركشي إلى اثني عشر قولا. وقد استدل الجمهور بدلائل من لغة العرب ومن الكتاب والسنة، وتمسك الأشعرية بدلائل من المعقول كما أيدوا مذهبهم بزعم الاشتراك في صيغة افعل ، وقد قال ابن تيمية في رده: «فالذي عليه عوام الخلائق أن مقتضى هذه الصيغة ومعناها الطلب والاستدعاء وأنها بمطلقها أمر ولا يصرف عنه إلا بقرينة، وذهبت الواقفة إلى أنها مترددة بين الأمر وسائر المعاني التي استعملت فيها من الإباحة والتهديد والتعجيز والتكوين والتسخير والتسوية والتمني والدعاء وغير ذلك من المعاني، ثم منهم من جزم بالاشتراك ومنهم من توقف، وليس هذا الخلاف مما يلتفت إليه في الأمور العلمية، فإنا بالاضطرار نعلم أن هذه الصيغة إذا تجردت عن القرائن فإن معناها الاستدعاء والاقتضاء».

**المطلب الثالث : هل الأمر بالشيء عين النهي عن ضده**

 اختلف الأصوليون في الأمر بالشيء هل هو عين النهي عن ضده، فقال الأشعري والباقلاني في قوله الأول والماتريدية هو نهي عن ضده وذلك بناء على مسألة الكلام حيث جعل كلام الباري سبحانه معنى واحدا قائما بالنفس، فقال الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده ، وناقضهم المعتزلة فقالوا ليس هو نهيا عن ضده ووافقهم الجويني والغزالي في المنخول وابن العربي، وقال جمهور أهل السنة إنه يستلزم النهي عن ضده وقيل إن الباقلاني رجع إليه. وقد صرح السمرقندي الماتريدي ببناء الخلاف فيها على الخلاف في حقيقة الكلام فقال: «وحاصل الخلاف بيننا وبين المعتزلة يرجع إلى ما ذكرنا في تفسير الأمر والنهي، فعندهم الأمر والنهي هو صيغتهما، لأن الكلام حقيقة عندهم في الشاهد والغائب جميعا، هو الحروف المنظومة والأصوات المقطعة المسموعة، وهما مختلفان من حيث الصيغة، وكذا مختلفان من حيث الوصف والحكم، ...فكان بين الأمر والنهي مضادة فكيف يكون أحدهما هو الآخر. وقلنا نحن: إن الأمر والنهي كلام الله تعالى، ولله تعالى كلام واحد صفة له أزلية،... وإذا ثبت أن كلام الله تعالى واحد، فلا يكون بين الأمر والنهي مضادة لأن التضاد يكون بين شيئين ، وهما شيء واحد …».

 وممن اختار أن الأمر نهي عن ضده من جهة المعنى أو الاستلزام ابن قدامة وابن السمعاني حيث قال :« الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق المعنى».

 وبنى الآمدي المسألة على التكليف بما لا يطاق-فعكس المذهبين-، فإن قيل بجوازه فالأمر بالفعل لا يكون بعينه نهيا عن أضداده ولا مستلزما للنهي عنها بل جائز أن نؤمر بالفعل وبضده في الحالة الواحدة، فضلا عن كونه لا يكون منهيا عنه، وإن قيل بمنع التكليف بما لا يطاق فيكون الأمر بالشيء مستلزما للنهي عن أضداده لا أن يكون عين الأمر هو عين النهي عن الضد وسواء كان الأمر أمر إيجاب أو ندب.

**أسئلة لتعميق الفهم :**

1-من مصادر أصول الفقه اللغة العربية لأن القرآن والسنة عربيان فلا يفهمان إلا باللسان العربي، فما الذي جعل الأشاعرة يخالفون مقررات اللغة العربية في صيغة الأمر، وماهي اللوازم الناتجة عن ذلك؟

2-زعم بعض المتأخرين أن علم الأصول كثر فيه الخلاف ولم يعد ميزانا قطعيا حاكما بين الآراء فوجب استبداله بغيره، فما هو سبب كثرة الخلاف في علم الأصول وما هو السبيل لرفع هذه الخلافات وإعادة الهيبة لقطعياته .